مذهب الشافعي ان مجرد العقد ليس شبهة دارية للحد لان المراد بها
ما يكون موجبا للاشتباه ولا اشتباه في العقد على المحارم
العقد بحاله شبهة ولا مخالفة للنص لان الحد على الزانية اذا لم يكن ثمة
شبهة دارية انتهى **اقول** قد سبق الجواب عن هذا عن قريب وبعض
ما نقلنا هناك عن ابن حزم آيت ههنا ايضا وقد ذكر ابن حزم احتجاج الحنفية
على هذه المسئلة بوجه آخر يمكن ارجاعه الى ما ذكره الناصب فقال احتج
ابو حنيفة ومن قلده بان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب ان يكون له
غير حكمه فاذا قام زنا بامه فعليه ما على الزاني واذا قلتم تزوج امه فالزواج
غير الزنا قد اخذ في ذلك وانما هو نكاح فاسد فحكمه حكم النكاح الفاسد
من سقوط الحد ولحاق الولد ووجوب المهر وما نعلم لهم تمويها غير هذا وهو
كلام فاسد واحتجاج باطل وعمل غير صالح اما قوله اذا اسم الزنا غير اسم
الزواج فحق ولا شك فيه الا ان الزواج هو الذي امر الله تع به واباحه
وهو الحلال الطيب والعمل المبرك واما كل عقد او وطء لم يامر الله تعالى
به ولا اباحه بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن سمى
ذلك زواجا فهو كاذب آفك متعد ليست التسمية في الشريعة الينا لا كرامة
انما هي الى الله تع قال الله تع ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل
الله بها من سلطان الى قوله فلله الاخرة والاولى واما من سمى كل عقد
فاسد ووطء فاسد وهو الزناء المحض زواجا ليتوصل بها الى اباحة ما حرم الله
عز وجل او اسقاط حدود الله كمن سمى الخنزير كبشا ليستحله بذلك الاسم
وكمن سمى الخمر نبيذا او طلاء ليستحلها بذلك وكمن سمى البيعة والكنيسة
مسجدا وكمن سمى اليهودية اسلاما وهذا هو الانسلاخ من الاسلام ونقض
عهد الشريعة وليس في المحال اكثر من قول القايل هذا النكاح فاسد
وهذا ملك فاسد لان هذا كلام ينقض بعضه بعضا وليس كان نكاحا
او ملكا فانه لصحيح حلال طلق ومباح طيب ولا اطلاق فيه ولا اثم وكل ما كان
فيه اللوم والاثم فليس زواجا ولا ملكا مباحا للوطء ولا كراهة بل هو العدوان
والزناء المجرد لا شيء الا فراش او عهر حرام فان وجدنا يوما ان نقول نكاح
فاسدا او زواج فاسدا او ملك فاسد فانما هو حكاية اقوال لهم وكلام
على معانيهم كما قال الله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها وكما قال فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والله يستهزئ بهم وقد علم
المسلمون ان الجزاء ليس سيئة وان القصاص ليس عدوانا وان معارضة
الله تع على الاستهزاء ليس مذموما بل حق فصح من هذا ان كل عقد

لم يامر به الله تع على الاستهزاء ليس مذموما بل جد احق فصح من هذا ان كل
من عقده فهو باطل فان كان عالما بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان
مطلق نعوذ بالله منه انتهى كلامه فتامل **قال المص** رفع الله درجته
يز ذهبت الامامية الى انه اذا تكامل شهود الزنا اربعة وشهدوا به عند الحاكم
ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم عنه بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة
لا يجوز الحكم بشهادتهم وقد خالف قوله تع والزانية والزاني فاجلدوا
انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول ان صح ما رواه من ابي حنيفة
فلعله جعله شبهة دارية للحد انتهى **اقول** جواب الناصب غير مطابق
لايراد المص قدس سره لانه اورد الاعتراض على ابي حنيفة في عدم تجويزه الحكم
بالشهادة لا في حكمه باسقاط الحد وهو ظاهر جدا **قال المص** رفع الله
درجته **يح** ذهبت الامامية الى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم
للاقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا
في مجلسين فهم قذفة يحدون والمجلس عنده مجلس الحاكم فان جلس الحاكم
بكرة ولم يقم الى الغرب فهو مجلس واحد فان شهد اثنان فيه بكرة واثنان
عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف عاد فهما مجلسان وقد خالف
قوله تع ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولان الواحد اذا شهد لم يكن قاذفا
الا لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه فاذا ثبت انه لم يكن قاذفا كان
شاهدا واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتاخر شهادة غيره من مجلس الى مجلس
آخر انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان على القاضي
يفرق الشهود اذا كان ثمه ريبة ولا يحصل رفعها الا بالتفرق وان لم يكن
ريبة فلا يجب عليه التفريق سواء كان في الزنا او في غيره وان صح ما نسب
الى ابي حنيفة ههنا من وجوه والناصب انما تعرض لدفع واحد منها وهو حكمه
باسقاط الحد بانه جعله شبهة مع ان فساده ظاهر لا شبهة فيه **قال المص**
[...]ته **يط** ذهبت الامامية الى انه اذا شهد اربعة ثم رجع واحد
[...] الثلثة الباقية وقال ابو حنيفة يحدون وقد خالف العقل و
اصالة البراءة وقوله تع ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهذا قد اتى ورجوع واحد
لا يوثر فيما ثبت والعجب ان ابا حنيفة قال لو شهد اربعة فرجم المشهود عليه
ثم رجع واحد وقال تعمدت قتله لم يجب القود عليه وقد خالف النص و
العقل قال الله تع ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال ايضا
لو شهد اثنان بانه زنى بالبصرة وشهد آخران انه زنى بالكوفة لم يجب عليه
وقد خالف قوله تع ثم لم ياتوا باربعة شهداء لان كل اثنين يشهد

الى ابي حنيفة فلعله جعله شبهة دارية للحد انتهى
اقول لا يشتبه على احد ان تشنيع المص ح

١٨
19
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)